جمهورية مصـر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الأول من أكتوبر سنـة 2016م، الموافـق التاسع والعشرين من ذى الحجة سنة 1437 هـ .
برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: السيد عبد المنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبد العزيز محمد سالمان نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/ طارق عبد الجواد شبل رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمـد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى
فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا
برقم 1 لسنة 20 قضائية " دستورية "

المقامة من
السيد / محمود سرحان حامـــــــــــد
ضـــد
1 - السيد رئيس مجلس الـوزراء
2 - السيد رئيس مجلس الشعب
3 - السيد وزيـــــر العـــــــــــــــدل
بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (19) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991.

المحكمـــــة
بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.
حيث إن المحكمـــــة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية محل الدعوى المطروحة وذلك بحكمها الصادر بجلســـــة 2016/5/7 فى القضية رقم 39 لسنة 16 قضائية " دستورية " والذى قضى برفض الدعوى، وقد نُشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 19 مكرر (أ) بتاريخ 2016/5/16.

ولما كان مقتضى نص المادة (195) من الدستور والمادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة عنها حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، ومن ثم تكون الدعوى المعروضة غير مقبولة.

لذلـــك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة - عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة